المعالجات النبوية في بناء الروابط الأسرية وكيفية المحافظة عليها
دراسة تطبيقية

اعداد

أ.د. معاذ عبد العليم عبد الرحمن السعدي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الانبار

أ.م.د. طه حميد حريش الفهداوي

كلية الامام الأعظم رحمه الله الجامعة

tahahameed090@gmail.com

الملخص

الأسرة نواة المجتمع، وعلى قدر صلاح افرادها يكون صلاح المجتمع وقد اهتم الاسلام في سبيل ايجاد قلعة حصينة ينشأ فيها الأفراد ويكبروا ويأخذ كل واحد دوره فيها من أجل بناء الأمة في ظل روابط مشتركة، ولنتعرف على تأسيسها وسبل تكوينها في ظل الهدي النبوي ومعرفة ما تتأثر به من ظروف في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة من تفكك وإهمال للمسؤولية وغياب الجانب التربوي.

Prophetic treatments for building family ties and how to maintain them

The family is the nucleus of society, and the society is as good as its members. Islam has taken care to create a strong fortress in which individuals grow up and develop, and in which each one takes his role in order to build the nation under common bonds. Let us learn about its establishment and the means of its formation in light of the prophetic guidance and know what circumstances affect it in light of the contemporary challenges facing the Muslim family, from disintegration, neglect of responsibility, and the absence of the educational aspect.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فلا شكَّ أن الأسرة المسلمة هي نواة المجتمع الصالح، وعلى قدر صلاح افرادها يكون صلاح المجتمع وقد اهتم الاسلام في سبيل ايجاد قلعة حصينة ينشأ فيها الأفراد ويكبروا ويأخذ كل واحد فيها دورة من أجل بناء الأمة فتقع على عاتقها تنشأة الأبناء على الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله ومحبة الله تعالى ورسوله ﷺ والالتزام بالتربية التي تحيي القلب والضمير بالخوف والرجاء والمحبة، المنافية للجفاف الناتج من البعد عن نصوص القرآن والسنة، والعكوف على أقاويل الرجال، فهي عامل أساسي من عوامل الثبات.

أهمية الموضوع: ان المسؤولية الأسرية تكبر في كل حين مع نشوء أفرادها داخل المجتمعات، وحسب الظروف المحيطة بها، وما نراه اليوم من التأثر بالحضارة الغربية المزيفة، قد أضعف الترابط وغاب عند بعضها وقد ينعدم عند الأسر الأخرى ، فأضحت تثور على معتقداتها، فبات من الضروري نشر تلك الأسس والمقومات.

الغرض من هذا البحث: بيان تأسيس الأسرة المسلمة ومعرفة تكوينها وبيان مسؤوليتها ورعايتها لأفرادها من نظم وأحكام وترتيب الحقوق في ظل التحديات المعاصرة وإن المتأمل في المنهج النبوي في التربية وبناء الاسرة يجده ينبثق من القران الكريم حيث اقتدى النبي ﷺ بالأنبياء من قبله وعلينا الاقتداء به .

اشكالية البحث: تعالج ما تأثرت به الأسرة من سلوكيات الغرب اليوم فجعلها مفككة فالوالدان لا يستطيعان أن يحكما على أولادهما والابن يحق له أن يذهب أين شاء أو أن يفعل ما يشاء وكذلك البنت يحق لها أن تجلس مع من تشاء باسم الحرية فالأبناء لا يعرفون آباءهم إلا في الأعياد والمناسبات وأطفالٌ ولدوا من غير زواج، وآباء وأمهات لا راعي لهم ولا حسيب مع مصير مجهول او ذهاب إلى السجون والمستشفيات ودور المسنين والعجزة، وغير ذلك مما جعل الأسرة تبدو محطمة فمن اجل ذلك اردنا بيان مقتضيات الأسرة المسلمة وبيان اهتمام النبي ﷺ بها من اجل المحافظة عليها صيانة للمجتمع حسبما نراه اليوم من تفكك أسري وإهمال للمسؤولية وغياب الجانب التربوي اذ كانت الأسرة قبل الإسلام تقوم على التعسف والظلم، فكان الشأن كله للرجال فقط وكانت المرأة أو البنت مظلومة ومهانة ثم جاء الإسلام فاعطى كل ذي حق حقه. ومن الدراسات السابقة: المنهج النبوي في الإصلاح الأسري «دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية» هوارين, ايات هشام، وملامح التنشئة الاسرية في السنة النبوية لسميرة حمودة، فرضية البحث: تكمن وفق الأسئلة التالية: ما هي استراتيجيات تكوين الأسرة المسلمة؟ وهل لها أسس ومقومات تنشأ من خلالها؟ وكيف يمكن تفعيلها في ظل التحديات المعاصرة؟

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والعمل فيه، وفي المبحث الأول: تكلمت عن تعريف الأسرة المسلمة وبيان فوائدها، وفي المبحث

الثاني: ذكرت استراتيجية تكوين الأسرة ولوازمها، وفي المبحث الثالث بينت أبرز التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة وسبل مواجهتها ، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ونظرا لكون صفحات البحث محدودة فاننا سنذكر اسم الكتاب واسم المؤلف في التوثيق فقط حتى لا تزدحم الهوامش ونضع بطاقة الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كاملة ومن ناحية أخرى قد تبدو بعض النصوص بالتشكيل فقد افدنا من الموسوعة الفقهية الكويتية، ونسال الله التوفيق للجميع.

المبحث الأول: تعريف الأسرة المسلمة وبيان أسس تكوينها

المطلب الاول: تعريف الأسرة وبيان مكوناتها:

اولا: تعريف الأسرة:

١ – في اللغة: هي عشيرة الرجل وزوجته وأبويه وأولاده، وتشمل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم لتصبح عشيرة، ثم قبيلة ، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى الرجل والأسرة الدرع الحصينة[١].

٢ – في الاصطلاح: مؤسسة اجتماعية نتيجة عقد الزواج بين الرجل والامرأة لتنمية الجنس البشري واستمراره وإشباع الرغبات الجنسية والاستخلاف والتنمية على النهج الشرعي [٢]. وقد اوصى الإسلام بها في قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٣] ولكل عائلة سلوك يؤثر في صنع مستقبل افرادها وقد اعتنى الإسلام بالأسرة ودعا إلى الحفاظ عليها وحماية أفرادها ، وأقام علاقتها على قاعدتي المودة والرحمة واعتبرها بيت السكينة وليس مجرد التساكن ونظَّم العلاقة بين الزوجين ووضع لكل منهما حقوقا وواجبات قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤] وقد تنشئ الأسرة في ظروف خاطئة ينقصها تعلم المسؤولية والمعايير والأدوار السليمة، مثل التسلط والقسوة والرعاية الزائدة والتدليل والإهمال والرفض والتفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث وبين الكبار والصغار وبين الأشقاء وغير الأشقاء والتذبذب في المعاملة ، ومن هنا يمكن القول بأن هناك علاقة طردية بين التفكك الأسري وأسلوب معاملة الوالدين من

---

(١) ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري، ص ١١٢، معجم مقاييس اللغة ص ٣٩٥، لسان العرب ٤/ ٢٢.
(٢) ينظر: المشكلات التربوية الاسرية، خالد الحازمي، ص٤، مفهوم الأسرة ووظيفتها ، ص ١٥٩–١٦٠..
(٣) سورة الحجرات ، آية: ١٣.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

جانب وانحراف الشباب من جانب آخر[١] فالأسرة محيط اجتماعي يحتضن الفرد، فينمو ويترعرع، ويتأثر ويكتسب الصفات والعادات والتقاليد، من خلالها بما يسمعه ويشاهده، فتكون علاقته بوالديه وأخوته وبقية أفراد أسرته قائمة على هذا الأساس، وعندما يخرج إلى المجتمع يبقى يتعامل وفق ذلك أما إذا كان يعيش وسط أسرة منهارة متفككة، تقوم علاقاتها على الشجار والخلاف وعدم التعاون والاحترام فانّه يتأثر بذلك السلوك فالذي يُعامل بقسوة ويلاقي من أبويه أو أخوته الإهانة، وعدم التقدير، ولا يحصل على حاجته الطبيعية من الحنان والعطف والاهتمام سينشأ إنسانا مشرداً قاسياً وهداماً في سلوكه; لذلك كان الاعتناء بكيان الأسرة وأوضاعها وعلاقاتها القائمة بين أفرادها ونظامها أمراً حيوياً وخطيراً في حياة الأمة[٢].

ثانيا: افراد الأسرة: تتألف من الزوجين والأولاد، وسائر الأقارب كالآباء والأجداد والاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، في المجتمع الذي اوصى الإسلام بالتعارف والتعاون بين أفراده، وذلك في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣] وهي:

١ – الزوج والزوجة: فَالرَّجُل زَوْجُ الْمَرْأَةِ وبعلها، وَهِيَ زَوْجُهُ والزَّوْجَةُ امْرَأَةُ الرَّجُل، وَجَمْعُهَا أَزْوَاجٌ وزَوْجَاتٌ[٤]، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[٥] .

٢ – الأب والأم: فالأَبُ الْوَالِدُ وَالأُمُّ: الْوَالِدَةُ، والجد والجدة وان علو، وهؤلاء أصول الشخص وَالأُصُول أَعَمُّ مِنْ الآبَاءِ، لِشُمُول الأُصُول لِلأُمَّهَاتِ وَالأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ فالتي وَلَدَتِ الإِنْسَانَ فَهِيَ أُمُّهُ حَقِيقَةً، ومَنْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهُ فَهِيَ أُمُّهُ مَجَازًا، وَمَنْ أَرْضَعَتْ إِنْسَانًا وَلَمْ تَلِدْهُ فَهِيَ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ[٦].

٣ – الأَوْلاَدُ: من ذكرٍ وَانْثَى وهم الأبناء، كالأبن الصُّلْبِيُّ الذي ولدته الأم لِلأَب ومَنْ أَرْضَعَتْ ذَكَرًا صَارَ ابْنهَا مِنَ الرَّضَاعِ[٧]، والبنت، وبنت الأبن التي تَنْتَسِبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى بِطَرِيقِ الِابْنِ، مَهْمَا نَزَلَتْ، وابن الأبن وَيُقَال لَهُ حَفِيدٌ [٨]، والسِبْط: وَلَدُ الِابْنِ وَالِابْنَةِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَل فِي وَلَدِ الْبِنْتِ[٩]، وهؤلاء فروع الإنسان، [١٠]،

---

(١) ينظر: سبعة مقالات في التربية الإسلامية ، صالح عرَّاد ، ص: ٢٠ مبادئ في تربية النشء المسلم ، ص ٢٦.
(٢) ينظر: انحراف الشباب: ٥٣ مبادئ في تربية النشء المسلم ،: ٢٦.
(٣) سورة الحجرات ، من الآية: ١٣.
(٤) لسان العرب ٢/ ٢٩١.
(٥) سورة البقرة، آية: ٣٥.
(٦) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ١٧٤، المغني ٦ / ٥٦٧.
(٧) ينظر: المغني ٦ / ٤١٩ المفردات في غريب القرآن (بنو).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٠، ٢٣٤، والسراجية ص ١٥٢.
(٩) ينظر: الكليات ٢ / ٣٦١ ، الإنصاف ٧/ ٨٣، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٢ .
(١٠) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٢.

وذريته وَونسله فتتَنَاوَل الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَأَوْلاَدهمْ[١]، قَال تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾[٢].

٤- الْقَرَابَةُ: كُل ذِي رَحِمٍ ، وَيَدْخُل فِيهَا الأَْجْدَادُ وَالأَْحْفَادُ، وَإِنْ بَعُدَوا، سَوَاءٌ كَانَ مَحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ[٣]، كالإخوة والأخوات، والعم والعمة والخال الخالة، وأبناؤهم، وهؤلاء يسمون الحواشي الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ عَمُودَيِ النَّسَبِ[٤] .

ثالثا: مراحل تكوين الأسرة: تتكون الأسرة المسلمة من منظومة الزواج الشرعي، في ظل التعايش بين رجل ومرأة تحل له شرعا على عقد بين النفسين لينعما بالسكينة والألفة وينشئا على التعاون والتناصح والتسامح والانسجام، لتكوين اسرة وايجاد نسل بينهما[٥]، فالزواج: الاقتران والارتباط[٦]، ومن قوله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾[٧]، أي قرناهم[٨].

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [٩]وقال (ﷺ): ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج))[١٠] وقد صور القرآن الكريم هذه العلاقة وانه هو الحنان الحقيقي والحب الصحيح والتعاون في الحياة، والاشتراك في بناء الأسرة وعمارة العالم[١١]، بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١٢]، وما عداه من العلاقات حرام يستوجب العقاب، وتسري عليه الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة تبعا لأحواله[١٣]، ومن خطوات إنشائه:

١- الاختيار: في الزوجة صِفَات مطلوبة شرعا[١٤]، لأنها سَكَنٌ للرجل، وَعَنْهَا يَرِثُ أَوْلَادُهَا كَثِيرًا مِنَ

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤ ٩٢.
(٢) سورة الصافات / ٧٧.
(٣) ينظر: المبسوط ١٤/ ١٥٧ منهاج الطالبين ٣ /٦٣ المغني٦/ ١١٨.
(٤) المصباح المنير ٧ / ٥٩٣.
(٥) ينظر: الوضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، ص٢٧، دار القاني الثانية.
(٦) لسان العرب ، ٣/ ٦١.
(٧) الروم آية (٢١).
(٨) لسان العرب ، ٣/ ٦١.
(٩) سورة النور، الآية / ٣٢
(١٠) البخاري كتاب الصوم باب من خاف على نفسه العزبة ٣/ ٢٦ برقم (١٩٠٥) .
(١١) في رحاب التفسير عبد الحميد كشك: (٨/ ٧٢٠٥) .
(١٢) سورة الروم، آية :٢١.
(١٣) ينظر: بداية المجتهد٣/ ٩٣٦ تنظيم الإسلام للمجتمع، الإمام محمد أبو زهرة ، ص٦٣.
(١٤) ينظر: مواهب الجليل ٣ / ٤٠٤، المجموع ١٦ / ١٣٢ المغني ٦ / ٥٦٥ .

الصِّفَاتِ، والعَادَات[١]، لِقَوْله ﷺ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[٢]، كما يحق للمرأة اخْتِيَارِ زَوْجِهَا ويَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجها التَّقِيَّ الصَّالِحَ[٣]، قَال ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ))[٤]، وإِذَا زَوَّجَ الْقَاصِرَةَ أَوِ الْبِكْرَ بِغَيْرِ كُفْءٍ، لَهَا فَسْخُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الثَّيِّبِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا وَلَيْسَ له أَنْ يَعْضُلَهَا[٥]، قَال ﷺ: ((لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ))[٦].

٢– الخطبة[٧]: ان يطلب الرجل ويعرض نفسه للزواج من المرأة تَصْرِيحًا وَتَعْرِيضًا، بشرط أَن تكون الْمَرْأَةَ خالية من مَوَانِعِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ[٨]، وهي وَسِيلَةٌ مباحَة قَبْل الْعَقْدِ وَلَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّته فَلَوْ تَمَّ بِدُونِهَا كَانَ صَحِيحا ، وتُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٩] لِفِعْلِهِ ﷺ حَيْثُ خَطَبَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَطَبَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١٠] فيذهب لِيَنْظُرَ الى وجهها وكفيها ولَا يُشْتَرطُ عِلْمُ الْمَخْطُوبَةِ أَوْ إِذْنُها أَوْ إِذْنُ وَلِيِّهَا وكذلك يجوز لِلْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ النَظَرُ إِلَى خَاطِبِهَا كَحُكْمِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا، بَل هِيَ أَوْلَى مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُفَارَقَةَ مَنْ لاَ يَرْضَاهَا بِخِلاَفِهَا[١١] ، قَال ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَل[١٢]،

وقَال ﷺ لِلْمُغِيرَةِ رضي الله عنه: فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[١٣].

٣– العقد: يتحقق بوجود صِيغَة، وَزَوْج، وَزَوْجَة، وَشهود، وَوَلِيّ، فيَنْعَقِدُ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَدُل عَلَى النكاح من الايجاب والقبول، تصريحا أو كناية، وَمَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ، كالإِشَارَة والْكِتَابَة مِنَ الأَخْرَسِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ[١٤]،

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢ / ٢٦٢، ونهاية المحتاج ٦ / ١٨٢.
(٢) البخاري كتاب النكاح باب الكفاءة في الدين ٧/٧ برقم (٥٠٩٠).
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ١٢٧، مطالب أولي النهى ٥ / ١١، كشاف القناع ٥ / ١١.
(٤) الترمذي ابواب النكاح باب ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه ٣٨٦/٣ برقم (١٠٨٥) وقال حسن غريب.
(٥) ينظر: رد المحتار ٢ / ٢٦٢، مواهب الجليل ٣ / ٤٠٤، مطالب أولي النهى ٥ / ٨.
(٦) البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الاب وغيره البكر حتى تستاذن ١٧/٧ برقم (٥١٣٦).
(٧) في اللغة: يُقَال: خَطَبَ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً: طَلَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. القاموس المحيط ١ / ٦٥، لسان العرب ١ / ٨٥٥.
(٨) ينظر: رد المحتار ٢/ ٢٦٢، جواهر الإكليل ١ / ٢٧٥، كشاف القناع ٥ /١٨ .
(٩) ينظر: روضة الطالبين ٧ / ٣٠، المغني ٦ / ٤٤٥.
(١٠) البخاري كتاب النكاح باب تزويج الصغار من الكبار ٥/٧ برقم (٥١٨٠) و١٧/٧.
(١١) ينظر: رد المحتار ٢ / ٢٦٢، جواهر الإكليل ١ / ٢٧٥، كشاف القناع ٥ / ٨٠.
(١٢) أبو داود كتاب النكاح باب الرجل ينظر الى المرأة (٢ / ١٩٠) برقم (٢٠٨٤) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩ / ١٨١).
(١٣) ابن ماجه كتاب النكاح باب النظر الى المرأة(١ / ٥٩٩) (١٨٦٥)، وقال البوصيري: إسناده صحيح . مصباح الزجاجة (١ / ٣٢٨) .
(١٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٩، مغني المحتاج ٣ / ١٣٩، والإنصاف ٨ / ٥٠.

كما يُنْدَبُ الْحَمْدُ وَالتَّشَهُّدُ قَبْلَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ[١] .

٤- الزِّفَافُ وإِعْلاَنُ النِّكَاحِ: أَيْ نَقْل الْعَرُوسِ مِنْ بَيْتِ أَبَوَيْهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِذَلِكَ، لأَنَّهُ لاَزِمٌ لَهُ عُرْفًا، إِذَا لَمْ يَشْتَمِل عَلَى مَفْسَدَةٍ دِينِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلاَ يُكْرَهُ[٢] و يُنْدَبُ إِعْلاَنُ النِّكَاحِ، أَيْ إِظْهَارُ عَقْدِهِ، حَتَّى يُشْهَرَ وَيُعْرَفَ وَيَبْعُدَ عَنْ تُهْمَةِ الزِّنَا[٣] ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[٤] وقد رغب ﷺ به فعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[٥]، ويأخذ الاحكام التكليفية الخمسة فإن الاختلال العاطفي يؤدي الى فقدان التوازن الديني حتى يؤثر على ترابطه الاجتماعي، وقد عالج النبي ﷺ، ذلك من خلال الزواج والصوم ، ندب النَّبِيِّ ﷺ، لأمته النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم[٦] .

٦- الْوَلِيمَةُ: وطَعَامُ الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْقَادِرِ، أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٧]، أَنَّهُ ﷺأَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ[٨].

٧- التَّهْنِئَةُ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلزَّوْجَيْنِ والتَهْنِئَةُ وَإِدْخَال السُّرُورِ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَال لهما: بَارَكَ اللَّهُ لك[٩]، لقوله ﷺ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ[١٠].

رابعا: فوائد انشاء الأسرة:

١ - الزواج حاجة: تسري عليه الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة تبعا لأحواله[١١]، وفي تركه يتعرض الرجال والنساء لآلام العزوبة، وما يتبعه من العلاقات الخاطئة والمحرمة، فلا بد من إنشائه لتكون المرأة تحت العفاف، وحتى لا تكون فتنة في الأَرض وفساد كبير[١٢] .

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢ / ٢٦٢ ، كشاف القناع ٥ / ٢٠.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٩، ومغني المحتاج ٣ / ١٣٩، وكشاف القناع ٥ / ٣٧.
(٣) ينظر: المغني ٦ / ٥٣٧، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٥ / ٣٥٠.
(٤) الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في اعلان النكاح (٣ / ٣٩٠) (١٠٨٩) وقال: هذا حديث غريب حسن.
(٥) صحيح البخاري كب الصوم بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ ٣/ ٢٦، برقم (١٩٠٥) .
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٥، فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٧.
(٧) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤ / ١٧٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٤٥، والإنصاف ٨ / ٣١٧.
(٨) البخاري كتاب النكاح باب أولم ولو بشاة ٧/ ٢٤ (٥١٦٨).
(٩) ينظر: جوهر الإكليل ١/ ٢٧٥، وأسنى المطالب ٣ / ١١٧.
(١٠) الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيما يقال للمتزوج: (٣ / ٣٩٢) (١٠٩١) وقال: حديث حسن صحيح.
(١١) ينظر: بداية المجتهد٣/ ٩٣٦ تنظيم الإسلام للمجتمع، الإمام محمد أبو زهرة ، ص٦٣.
(١٢) ينظر: في رحاب التفسير عبد الحميد كشك: (٨/ ٧١٩٢) عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام ص٤٠ .

٢- إشباع الغريزة: فهو طريق شرعي لاستمتاع كل من الزوجين بالآخر[١]، وبناء مجتمع مثالي، على أعظم المواثيق التي تعود بالنفع والصلاح عليهما[٢]، قال ﷺ:((إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج))[٣].

٣ – طلب الولد: وإنجاب النسل، لأنه هو المقصود بهذا العقد الشرعي والتمتع لحفظ النوع الإنساني [٤]، وعمارة الأرض واستثمارها[٥] قال تعالى :﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٦].

٤ – سبيل تكاثر الجنس الانساني﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [٧]، وان العزوف عن الزواج ينهي الوجود الإنساني ويوقفه [٨].

٥ – يلائم الفطرة الإنسانية: وترويح النفس واينا‌سها بالمجالسة، والنظر والملاعبة بين الزوجين، إراحة للقلب، والتقوية على العبادة[٩]، ويحقق الاستقرار النفسي: لانه سكن للنفوس قال تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [١٠] وكلمة (تسكنوا) تعني حاجة فطرية، واذ لم تلب هذه الحاجة فأن البديل هو القلق النفسي، والتعب لأن المشاعر الانسانية الراقية تنشأ وتنمو في ظلال العلاقة الزوجية.

٦- وسيلة لحفظ النسل، لان في الإباحية اختلاط المياه وتضييع الأنساب فهو يحفظ الحقوق، والأنساب والأولاد، والأعراض، وفيه تطهير للنفس ونشر الفضيلة والأخلاق[١١]، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

(١) فقه الأسرة عند الأمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره: محمد الصالح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١/ ١٧٩

(٢) المبادىء العامة لمكانة المرأة في الإسلام: د . حسين بن عبد العزيز ، المدينة المنورة – ١٤٢٧ هـ ، ص ٣٧ .

(٣) البخاري: باب: الشروط في المهر عند عقده النكاح: ٢ / ٩٧٠ (٢٥٧٢)، مسلم: باب: الوفاء بالشروط في النكاح :٢ /١٠٣٥ (١٤١٨).

(٤) ينظر: في رحاب التفسير (٨/ ٧١٧٠) الأحوال الشخصية الإمام احمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة د . ط ٢٠٠٥م: (ص ٢١).

(٥) ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام (ص ٩٦) الزواج لابن العثيمين (ص ٣٣) .

(٦) سورة النحل آية (٧٢).

(٧) سورة النساء آية (١).

(٨) الأحوال الشخصية الإمام احمد أبو زهرة: (ص ٢٠) .

(٩) ينظر: في رحاب التفسير عبد الحميد كشك: (٨/ ٧١٦٩) .

(١٠) سورة الروم آية (١٢١).

(١١) دليل المرأة المسلمة: لعلي الحجاج ، ص ٢٣ .

الْعَادُونَ﴾[١].

٧ – الغرض الصحي: فهو حصانة من الرذيلة لان الشهوة اذا غلبت ولم تقاوم جرّت إلى اقتحام الفواحش[٢]، والأَمراض والفوضى الجنسية وانهيار المجتمع، فالمجتمعات الغربية واضحة الانهيار الاجتماعي المريب[٣]، يوفر العفاف والتحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة والابتعاد عن الفاحشة والرذيلة[٤].

٨ – الجانب الاقتصادي: فأساس الأسرة هو الزوج والزوجة، ويكوّن جيلاً قوياً يساعد في النهضة الاقتصادية للأمة من حيث الأَيدي العاملة، والأَذهان الموهوبة، والقابليات الإِنسانية، التي لها دور كبير في رفع الاقتصاد[٥].

٩ – الزواج طريق للتعاون، فالمرأة تدير أمور المنزل، وتهيء أسباب العيش، والرجل يكفيها أعباء الكسب وتدبير كافة شؤون الحياة قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٦]، وتقوية الأواصر والبنية الاجتماعية وتتوسع دائرة الأقارب والمعارف من خلال المصاهرة[٧] قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٨].

١٠ – الزواج باب للخيرات: فإن من يشرع فيه يجد العون من الله[٩]، قال ﷺ :((ثلاثة حق على الله عونهم، .....، والناكح الذي يريد العفاف))[١٠]، ومنهل لكسب الحسنات، قال ﷺ:((وفي بضع أحدكم صدقة))[١١].

١١ – امتداد العمل الصالح بعد وفاتهما: وبه يتحقق التكافل بين الآباء والأبناء فينفق الآباء على الأبناء في

---

(١) المعارج: ٢٩ – ٣١ .
(٢) ينظر: العلاقات الجنسية في الإِسلام الشيخ مروان محمد الشعار: (ص ٥١) .
(٣) بناء الأسرة في الإِسلام (واهم التحديات المعاصرة لها) بيان احمد حسن ديوان الوقف السني العراق مركز البحوث والدراسات الإِسلامية ط١ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: (ص ٣١) .
(٤) مباهج الزواج في ضوء البيان القرآني: أحمد محمد الشرقاوي ، جامعة الأزهر – ٢٠٠٧ م ، ص ٣٣ .
(٥) ينظر: الزواج في ظل الإِسلام عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف الدار السلفية الكويت ط ٣ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: (ص ٢٩) .
(٦) الروم: ٢١ .
(٧) شرح كتاب النكاح: الشيخ الطهطاوي ، ص ٢٦ .
(٨) الفرقان: ٥٤ .
(٩) ينظر: موسوعة المرأة المسلمة: ٤ / ١٠٩ ، مباهج الزواج في ضوء البيان القرآني: أحمد محمد الشرقاوي ، ص ٣٣ .
(١٠) الترمذي: باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم: ٤ / ٩٩ (١٦٥٥) ، وقال الترمذي: حسن صحيح .
(١١) مسلم: باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف :٣ / ٨٢ (٢٣٧٦) .

تربيتهم، ثم يقوم الأبناء بالإحسان إليهم عند الكبر[١] قالﷺ: ((.....، أو ولد صالح يدعو له)) [٢].

المطلب الثاني: شروط صحة انشاء الزواج وتبعاته:

أولا: تحريم نكاح الأصول والفروع[٣]: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٤].

ثانيا: استحقاق الْمِيرَاث: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [٥].

ثالثا: تنفيذ الْوَصِيَّةُ: بالثلث، أو دونه، ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك حتى لا يضر بالورثة، ولاَ يَدْخُل الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ فِي الْوَصِيَّةِ لِلأَقْرِبَاءِ، لأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِي كُل حَالٍ، وَلاَ يُحْجَبُونَ[٦]، فانَّ النبيَّ ﷺ دخل عليهِ يعودُهُ وهو مريضٌ فقال: يا رسولَ اللهِ ألا أُوصي بمالي كلَّهُ قال: لا قال: فبالشطرِ قال: لا قال: فبالثلثِ قال: الثلثُ والثلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ[٧]، وَقَدْ قال ﷺ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[٨].

---

(١) أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، ص ١٠٨ عداوة حذر منها ومباهاة بين الأمم: أحمد بن محمد السعيد . ص ٤٧ .
(٢) مسلم: باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ٥ / ٧٣ (٤٣١٠).
(٣) ينظر: الهداية مع العناية وفتح القدير ٢ / ٣٥٨، وكشاف القناع ٥ / ٦٩.
(٤) النساء: ٢٣.
(٥) النساء: ١١ – ١٢.
(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٣ / ٣٠٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤ / ٥٩٢.
(٧) صحيح البخاري برقم ٣٩٣٦.
(٨) الترمذي أبواب الوصايا ٤ / ٤٣٣ وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح .

رابعا: حُقُوقُ الزَّوْجِ:

١- وُجُوبُ الطَّاعَةِ: بِمَا خَصَّهُ مِنْ خَصَائِصَ جِسْمِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ، وواجِبَاتٍ مَالِيَّةٍ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ(١)، قَال تَعَالَى: ﴿الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّل اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٢)، وسُئل ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَال: زَوْجُهَا(٣).

٢- تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ: وَتُمْهَل مُدَّةً حَسَبَ الْعَادَةِ لِإِصْلاَحِ أَمْرِهَا كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ حَاجَتِهَا(٤)، لقوله ﷺ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ(٥).

٣- عَدَمُ الإِذْنِ لِمَنْ يَكْرَهُ الزَّوْجُ دُخُولَهُ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلاَّ تُدْخِل بَيْتَهُ أَحَدًا يَكْرَهُهُ(٦) لِحَدِيثِ: فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ(٧).

٤- عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ(٨): سُئل ﷺ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ فَقَال: حَقُّهُ عَلَيْهَا أَلاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ(٩)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِلسُّكْنَى كَأَنْ خَافَتْ سُقُوطَهُ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرَافِقُ، فَلَهَا الْخُرُوجُ مِنْهُ وكذلك الْخُرُوجُ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ، والْخُرُوجُ إِلَى حَجَّةِ الْفَرْضِ إِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا تَخْرُجُ مَعَهُ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ (١٠).

٥- التَّأْدِيبُ: لِلزَّوْجِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ عِنْدَ عِصْيَانِهَا أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ لاَ بِالْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَأْدِيبِ النِّسَاءِ بِالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ عِنْدَ عَدَمِ طَاعَتِهِنَّ(١١).

٦- خِدْمَةُ الزَّوْجَةِ: يرى الْجُمْهُورُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا مِنَ الْعَجْنِ، وَالْخَبْزِ، وَالطَّبْخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا

هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ فَلاَ يَلْزَمُهَا مَا سِوَاهُ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ(١٢)، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: عَلَى الزَّوْجَةِ الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٢٩٠ البيضاوي ٢/ ٧٢.
(٢) النساء / ٣٤.
(٣) المستدرك باب البر والصلة ٤/ ١٦٧ « فيه أبو عتبة ولم يحدث غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٤ / ٣٠٨).
(٤) ينظر: المجموع ١١ / ٤٠٧ المغني ٧ / ١٩.
(٥) البخاري كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ٧/ ٥ (٥٠٧٩).
(٦) ينظر: المجموع ١٦ / ٤٠٦ المغني ٧ / ١٩.
(٧) الترمذي باب ما جاء في حق المرأة على زوجها(٣ / ٤٥٨) (١١٦٣) وقال: « حديث حسن صحيح.
(٨) ينظر: الفتاوى الهندية ١ / ٣٤١، وفتح القدير ٣ / ٣٠٤، والفواكه الدواني ٢ / ٤٨.
(٩) الطبراني، المعجم الكبير ٢/ ٥٢، أورده المنذري وعزاه إليه وصدره بصيغة التضعيف . الترغيب والترهيب (٤ / ١٢٦).
(١٠) ينظر: الفتاوى الهندية ١ / ٣٤٠، وشرح فتح القدير ٣ / ٣٠٤.
(١١) ينظر: المجموع ١٦ / ٤١١ المغني ٧ / ٢٠ .
(١٢) ينظر: المجموع ١٦ / ٤٢٥، والمغني ٧ / ٢٠.

عَجْنٍ وَكَنْسٍ، وَفَرْشٍ، وَاسْتِقَاءِ مَاءٍ مِنَ الدَّارِ، أَوْ مِنَ الصَّحْرَاءِ إِنْ كَانَتْ عَادَةُ بَلَدِهَا كَذَلِكَ – إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الأَشْرَافِ الَّذِينَ لاَ يَمْتَهِنُونَ نِسَاءَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِخْدَامُهَا وَلاَ يَلْزَمُهَا الاِكْتِسَابُ كَالْغَزْلِ وَالنَّسِيجِ، وَأَمَّا غَسْلُ الثِّيَابِ وَخِيَاطَتُهَا فَيَنْبَغِي فِيهِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ[1].

٧- إِنْهَاءُ عَقْدِ الزَّوَاجِ: إِذَا فَسَدَ الْحَال بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَأَصْبَحَ بَقَاؤُهُ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، لأَنَّهُ أَحْرَصُ عَادَةً عَلَى بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ لِمَا أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ الزَّوَاجِ مِنَ الْمَال، وَهُوَ أَكْثَرُ تَقْدِيرًا لِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَفِي الأَثَرِ: الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ[2].

خامسا: حُقُوق الزَّوْجَةِ:

١- الْمَهْرُ: هُوَ الْمَال الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا أَوْ بِالدُّخُول بِهَا[3] وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُل عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُبْتَدَأَةً، أَوْ هَدِيَّةً أَوْجَبَهَا عَلَى الرَّجُل بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4] إِظْهَارًا لِخَطَرِ هَذَا الْعَقْدِ وَمَكَانَتِهِ، وَإِعْزَازًا لِلْمَرْأَةِ وَإِكْرَامًا لَهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَعْرَى النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَغَيْرَهُنَّ، وَيَتَزَوَّجُ وَلَمْ يَكُنْ يُخَلِّي النِّكَاحَ مِنْ صَدَاقٍ[5].

٢- النَّفَقَةُ: لأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْخُرُوجِ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنْهُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ كِفَايَتُهَا، وتَوْفِيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6] وَقَال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[7] قَال ﷺ: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[8].

٣- الْعَدْل بَيْنَ الزَّوْجَاتِ: بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ، فِي الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْمُعَامَلَةِ الْمَادِّيَّةِ، وَذَلِكَ مَا يَدُل عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[9] وَجَاءَ فِي

---

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٤٨.
(٢) ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق العبد (١ / ٦٧٢) (٢٠٨١)، وضعفه البوصيري . مصباح الزجاجة (١ / ٣٥٨).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٦ / ٤٣٤ كشاف القناع ٥ / ١٢٨.
(٤) سورة النساء / ٤.
(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٣ / ٢٠٤، بداية المجتهد ٢ / ١٨.
(٦) سورة البقرة / ٢٣٣.
(٧) سورة الطلاق.
(٨) مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ(٢ / ٨٨٦) (١٢١٨).
(٩) سورة النساء / ٣.

الْخَبَرِ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُل امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِل بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ [١].

٤- حُسْنُ الْعِشْرَةِ: يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ تَحْسِينُ خُلُقِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَالرِّفْقُ بِهَا، وَتَقْدِيمُ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ إِلَيْهَا مِمَّا يُؤَلِّفُ قَلْبَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]،

وَقَال ﷺ: خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ [٣] .

٥- التَّلَطُّفُ بِهَا وَمُدَاعَبَتُهَا وَإِكْرَامُ الْمَرْأَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَكَامُل شَخْصِيَّةِ الرَّجُل، وَإِهَانَتُهَا عَلامَةُ الْخِسَّةِ وَاللُّؤْمِ وَمِنْ إِكْرَامِهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ أَذَاهَا وَلَوْ بِالْكَلِمَةِ النَّابِيَةِ فعَلَى الزَّوْجِ إِكْرَامُ زَوْجَتِهِ وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا وَمُعَامَلَتِهِ لَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَقْدِيمُ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ إِلَيْهَا مِمَّا يُؤَلِّفُ قَلْبَهَا[٤] فَقَدْ جَاءَ فِي الأَثَرِ: كُل مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُل الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ[٥]، وَمِنْ مَظَاهِرِ إِكْمَال الْخُلُقِ وَنُمُوِّ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ رَقِيقًا مَعَ أَهْلِهِ، يَقُول الرَّسُول ﷺ: أَكْمَل الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ [٦].

سادسا: الْحُقُوقُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

١- حِل الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَاسْتِمْتَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالآْخَرِ فَيَحِل لِلزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا مَا يَحِل لَهُ مِنْهَا[٧].

٢- حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، فَالزَّوْجَةُ تَحْرُمُ عَلَى آبَاءِ الزَّوْجِ وَأَجْدَادِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَفُرُوعِ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أُمَّهَاتُ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَبَنَاتِ آبَائِهَا وَبَنَاتِهَا، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا[٨].

٣- ثُبُوتُ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ إِتْمَامِ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُل بِالزَّوْجَةِ، وَثُبُوتُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ.

٤- حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ، فَيَجِبُ ذلك عَلَى كل منهما بِالْمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٩].

سابعا: حقوق الأبوين:

١- الولاية: وهي الإشراف على التصرفات المتعلقة بنفس القاصر من حيث التعليم والتربية والرعاية والحماية حتى التزويج فلِلأَبِ ذلك[١٠]، وتَكُونُ للأم بَعْدَ الأَبِ وَالْجَدِّ ، وليس لها وِلَايَة لَهَا فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

---

(١) الترمذي ابواب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر(٣ / ٤٣٩) ، وصحح إرساله.
(٢) سورة النساء / ١٩.
(٣) الترمذي باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣ / ٤٥٨) (١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) ينظر: المجموع ١٦ / ٤١١المغني ٧ / ١٨.
(٥) الترمذي ابواب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي (٣ / ١٤٩) (١٦٣٧) ، وقال: حديث حسن صحيح.
(٦) الترمذي باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣ / ٤٥٨) (١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٩٢، نهاية المحتاج ٦ / ٢٢٨، المغني ٦ / ٤٩٣.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٦ / ٥٦٩.
(٩) سورة النساء / ١٩.
(١٠) ينظر: فتح القدير ٢ / ٣٩١ المحلي شرح المنهج ٣ / ٢٤١.

لأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلاَ غَيْرِهَا(١)، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا(٢).

٢- بِرُّ الْوَالِدَيْنِ: وَاجِب وطَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، قَال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٣) وَقَال تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٤) وصِلَةُ الأم أَوْلَى مِنَ الأَبِ بِالْبِرِّ(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾(٦)، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ(٧)، والْغَالِبُ التَّعْبِيرُ عَنِ الإِحْسَانِ لِلأَبَوَيْنِ بِالْبِرِّ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الأَقَارِبِ بِالصِّلَةِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ الْعَكْسُ فَيَقُولُونَ: صِلَةُ الأَبَوَيْنِ، وَبِرُّ الأَرْحَامِ(٨).

٣- وجوب النفقة عليهم(٩)، لقَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾(١٠)

وَقوله ﷺ: « إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ »(١١) وَلِأَنَّ مَال الاِبْنِ مُضَافٌ إِلَى الأَبِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ »(١٢)، وسُئل ﷺ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَال: « أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلاَكَ الَّذِي يَلِي، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ(١٣).

٤- التَّبْرِيكُ: الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ مَعَ التَّرَحُّمِ، عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَى سَائِرِ الأَحْيَارِ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا(١٤).

ثامنا: حقوق الأبناء:

١- وجوب النفقة عليهم: لأنهم بذور الحياة في المستقبل والجيل الذي يرث الحياة ويحفظ استمرارها عبر الزمن لذلك فلا بد من الاعتناء بهم حتى يشبوا قادرين على الاحتفاظ بأمانة الاستخلاف في الأرض وتسليمها إلى

---

(١) ينظر: ابن عابدين ٢ / ٣١٢ ونهاية المحتاج ٤ / ٣٦٣.
(٢) ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ١ / ٦٠٦ (١٨٨٢)، الدارقطني كتاب النكاح ٢ / ١٢٧.
(٣) سورة الإسراء / ٢٣.
(٤) سورة لقمان / ١٥.
(٥) ينظر: البجيرمي ٣ / ٢٢٨، وتحفة المحتاج ٦ / ٣٠٨.
(٦) سورة لقمان / ١٤.
(٧) البخاري كتاب الادب باب من احق الناس بحسن الصحبة ٨/ ٢ (٥٩٧١).
(٨) ينظر: الزواجر ٢ / ٦١، والفروق ١ / ١٤٧.
(٩) ينظر: البدائع ٤ / ٣٠، وجواهر الإكليل ١ / ٤٠٦.
(١٠) النساء ٣٦ .
(١١) أبو داود كتاب الاجارة باب الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٣١٢ (٣٥٣٢).
(١٢) أبو داود كتاب الاجارة باب الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٣١٢ (٣٥٣٢).
(١٣) أبو داود كتاب الادب باب بر الوالدين ٤ / ٥٠٠ (٥١٤٢).
(١٤) ينظر: ابن عابدين ١ / ٣٤٤، والأذكار ص ١٠٧، والفتوحات الربانية ٣ / ٣٢٩.

الجيل الذي يليه ولا يتم ذلك إلا بإيجاد الضمانات الكافية لصحتهم النفسية والجسمية والعقلية والروحية[١].

٢- ثبوت النسب وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بثبوت النسب[٢]، وحرمت على الأباء أن ينكروا أبناءهم أو يدعوا بنوة غير أبنائهم لهم وأمرت بسبة الأولاد إلى آبائهم﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[٣].

٣- الرضاع: والأب دفع أجرة الرضاعة إذا امتنعت الأم عنها أو كانت في وضع لا يمكنها منها. أما الأم فتطالب بذلك دينا أي فيما بينها وبين ربها لا قضاء إلا إذا كان الولد بحال لا يستغني عن إرضاعها كأن لم توجد مرضع غيرها أو رفض رضاع غيرها[٤].

٤- الحضانة: وهي تربية الولد ورعاية شئونه ممن هو مطالب بالحضانة شرعا والأم هي أول مسؤولة ما لم تتزوج من غير أبيه لما لها على ولدها من عطف وحنان فطري وإذا أسقطت الحضانة عن الأم قدمت قرابتها على الأب وعلى قرابته الْحَضَانَةُ: تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلأُمِّ الْمُسْلِمَةِ اتِّفَاقًا مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، بَل هِيَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا[٥].

٥- حسن التربية: بإعدادهم إعدادا صالحا وحسن توجيههم وتوفير الظروف الملائمة التي تمكنهم من القيام بواجبهم في التعليم[٦]، قال ﷺ: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيتهِ، الامام راعٍ وهو مسؤول عن رعيتهِ))[٧]فلا يتصور ان تقوم الحياة الانسانية على استقامة إذا هدمت الأسر، وتقطعت العلائق، وان لم يحدث ذلك فأنه يقع فساد كبير ومما يزيد من مسؤولية الأسرة في عالم اليوم ما تواجهه من أنتشار ترويج المخدرات بين أفراد المجتمع، وقد أسفرت أحدى الدراسات الميدانية ان التعاطي يبدأ لدى نسبة كبيرة تقدر بـ ٣٨،٢- في سن مبكرة أقل من ٢٠ سنة ويرجع ذلك الى قابليتها للتأثر[٨].

٦- العدل بين الأولاد: والعدل قيمة من قيم الإسلام الأساسية في جميع الأمور وفي كل الأحوال: كما قال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[٩].

٧- حسن اختيار الاسم له: ذلك لأن الاسم الجديد له معنى وله مدلول وقد حث النبي ﷺ على أن يختار الأب لولده اسما حسنا وأن يبتعد عن الأسماء المستكرهة أو تلك التي تشتمل على معان غير لائقة قال رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: ابن عابدين ٢ / ٦٤٤، وكشاف القناع ٣ / ٣١٠، والمغني ٧ / ٥٨٢.
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٩٢، نهاية المحتاج ٦ / ٢٢٨، المغني ٦ / ٤٩٣ .
(٣) الاحزاب :٥.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٩٢، نهاية المحتاج ٦ / ٢٢٨، المغني ٦ / ٤٩٣ .
(٥) ينظر: ابن عابدين ٢ / ٦٣٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٥٢ .
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٩٢، نهاية المحتاج ٦ / ٢٢٨، المغني ٦ / ٤٩٣ .
(٧) البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (١/ ٢٨٤) برقم (٨٩٣) .
(٨) ينظر: دستور الأسرة في ظلال القرآن، ١٣٣.
(٩) ينظر: نهاية المحتاج ٦ / ٢٢٨، المغني ٦ / ٤٩٤.

«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»[١].

تاسعا: حقوق الأقارب وسائر ذوي الارحام:

١- نَفَقَةِ الأَقَارِبِ: تكون باعْتِبَار الْغِنَى فِي قَدْر الْكِفَايَةِ مِنَ الْخُبْزِ وَالأُدْمِ وَالْكُسْوَةِ وَالسُّكْنَى وَالرَّضَاعِ إِنْ كَانَ رَضِيعًا، لأَنَّهَا وَجَبَتْ لِلْحَاجَةِ فَتُقَدَّرُ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ الْحَاجَةُ عَلَى مُوسِرٍ أَوْ مُكْتَسِبٍ يَفْضُل عَنْ حَاجَتِهِ مَا يُنْفِقُ عَلَى قَرِيبِهِ، وَأَمَّا مَنْ لاَ يَفْضُل عَنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ[٢]، لِمَا رَوَى جَابِرٌ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ[٣] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[٤].

٢- صِلَةُ الأَقَارِبِ: الأَخ الأَكْبَر كَالأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي حُكْمِ الصِّلَةِ، وَكَذَا الْجَدُّ، وَإِنْ عَلاَ، وَالأُخْتُ الْكَبِيرَةُ، وَالْخَالَةُ كَالأُمِّ فِي الصِّلَةِ. وَقَرِيبٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمِّ وَالْخَالَةِ، إِذْ يَجْعَل الْعَمَّ بِمَثَابَةِ الأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَثَابَةِ الأُمِّ[٥] ، لِمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ[٦] ، وَأَنَّ عَمَّ الرَّجُل صِنْوُ أَبِيهِ[٧]، فالصِّلَة خَاصَّةٌ بِالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ دُونَ غَيْرِهِ، لأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لِجَمِيعِ الأَقَارِبِ لَوَجَبَ صِلَةُ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، وَقَدْ قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَأُخْتِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ[٨] ، وقيل تُطْلَبُ لِكُل قَرِيبٍ، مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ[٩]، وتحصل بالزِّيَارَة، وَالْمُعَاوَنَة، وَقَضَاءُ الْحَوَائِجِ، وَالسَّلاَمُ[١٠] ، لِقَوْلِهِ ﷺ: بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلاَمِ[١١]

٣- إِدْخَال السُّرُورِ: وفيه زِيَادَةُ الْمُرُوءَةِ، والأَجْرِ؛ لأَنَّهُمْ يَدْعُونَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كُلَّمَا ذَكَرُوا إِحْسَانَهُ [١٢]، قال ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِل رَحِمَهُ[١٣].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٩٢، نهاية المحتاج ٦ / ٢٢٨.
(٢) ينظر: البدائع ٤ / ٣٠، وجواهر الإكليل ١ / ٤٠٦، المهذب ٢ / ١٦٧.
(٣) أبو داود كتاب العتق باب في بيع المدبر(٤ / ٤٩) (٣٩٥٩).
(٤) سورة النساء / ٣٦.
(٥) ينظر: ابن عابدين ٥ / ٢٦٤، والزواجر ٢ / ٦٦.
(٦) البخاري كتاب المغازي باب عمرة القضاء ٥/ ١٤١ (٤٢٥١) .
(٧) مسلم (٢ / ٦٧٧) صِنْوُ المثِل، أي: عمُّ الرَّجلِ مِثلُ أبيه في المَكانةِ والمنزلةِ.
(٨) أبو داود كتاب النكاح باب ما يكره ان يجمع بينهن ٢/ ١٨٣ (٢٠٦٧).
(٩) ينظر: البحر الرائق ٨ / ٥٠٨، والآداب الشرعية ١ / ٥٠٧.
(١٠) ينظر: نهاية المحتاج ٢ / ٧٦، والآداب الشرعية ١ / ٥٠٧.
(١١) البيهقي شعب الايمان ١٠/ ٣٤٦ .
(١٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٣٩، وتنبيه الغافلين ص ٤٩.
(١٣) البخاري كتاب البيوع باب من احب البسط في الرزق ٣/ ٥٦ (٢٠٦٧).

المبحث الثاني: التحديات التي تهدد كيان الأسرة المسلمة وسبل مواجهتها

المطلب الأول: التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة:

١. التفكك الأسري: يُضعِفُ الروابط ويجعلها غير قادرة على التوجيه لان إهمال الآباء أو الأمهات لمنازلهم ومكثهم طويلاً خارجه، يعرض الأولاد للفتن، والمصائب، والضياع والانحراف[١]، فقد يلجأ الفرد للتسول بسبب ضعف الروابط الأسرية وتفكك أسرهم[٢]، فالبيوت المحطمة تُنتج الانحرافات السلوكية بين أفرادها وظهورهم بوضعيات غير لائقة كمتسولين او مشردين او ممارستهم المهن الهامشية او جمع العلب الفارغة[٣] وان كثرة المشكلات بين الوالدين، تؤدي إلى تنامي نوازع الشر، وزوال الرحمة، وان أكثر المنحرفين والمجرمين ينحدرون من اسر مفككة او يعيشون في اسر متصدعة حرموا من الرعاية[٤].

٢. سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي: لمواقع التواصل الاجتماعي في حدوث المشكلات الزواجية، في ظل الانتشار الواسع للهواتف المحمولة الذكية بات كل أفراد المجتمع أسرى لدى هواتفهم، ومن ضمن هؤلاء الأفراد الأزواج فقد يجتمع الزوجان على طاولة الطعام لكن كل منهما منهمك في هاتفه المحمول وحتى إن قرأ أو سمع شيئا لطيفا يرسله برسالة لشريكه بدلاً أن يحكيه كما أن هناك علاقة كبيرة بين مدة استخدام الفيسبوك ومشاعر الغيرة التي تنشأ في العلاقات الزوجية، فالشبكات الاجتماعية قد تخلق حلقات من ردود الفعل السلبية التي فيها يقوم المستخدمين بالدخول للموقع بشكل أكثر تواترًا، ويقومون بتحميل الصور، ويردون على الرسائل، وهذه الطريقة تسمح بالمراقبة المتبادلة بين الزوجين فمن بين السلبيات التي تتركها هذه المواقع نجد الإدمان انعدام الثقة، الإهمال الطلاق العاطفي، الخيانة الزوجية بالإضافة الى الطلاق وان ظهور احد الافراد بشكل غير لائق يشكل ضررا عليها من نشر صورة الأزواج او شأنهم الخاص يؤدي الى التشهير وهتك الاعراض لا توجد حديث نبوي ينهى بشكل مباشر عن منع ظهور أفراد الأسرة على مواقع التواصل الاجتماعي. ومع ذلك، يمكن استنتاج حكم ذلك من خلال عدة أحاديث نبوية عامة تؤكد على أهمية الحفاظ على خصوصية الأسرة والحرص على عدم نشر ما يؤثر على سمعتها، وكذلك الخيانات الرقمية قَالَ ﷺ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثم يَنْشُرُ سِرَّهَا[٥].

---

(١) ينظر: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، ص١٤٨علم اجتماع الانحراف، ص١٢٨ التقدم في السن ، ص١٩٠

(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات اللبناني، ص٥٢٤ رعاية المتسولين والمسجونين ، زكنية عبد القادر خليل عبد القادر، ص٧٤.

(٣) Gibben.D.C: society crime and criminal Gereers 2nd Ed (New Jersey) Englewood cliffs 1973 p.225.

(٤) ينظر: الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين، احمد محمد كويز، مطبعة الارشاد، دمشق، ص١٨٢تربية الشباب: ٢٩.

(٥) اخرجه مسلم كتاب النكاح برقم ٣٠.

٣. النكاح المشبوه: اذا تقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله منه دون ولي ولا شهود، وأَحياناً يكون هناك شاهدين في الغالب يكونان من أَصدقاء الزوجين، ولكن أَهل الزوج والزوجة لا يعلمون عن ذلك الأَمر شيئاً[١] فاذا تزوج الرجل المرأة من دون ولي ولا شهود فهو باطل[٢]، وان تزوج مع وجود الشهود دون الاعلان صح العقد الذي يشهد عليه شاهدان وإِن تواصى الجميع بكتمانه، لأَن السرية تزول بالإِشهاد فلا يبقى سراً مع الشهادة[٣]، ولكن اليوم قد لا ينضبط تحت هذا فقد يغيب الولي والشهود، وهذا ما يشيع على انتشار الفاحشة وغياب الوازع الديني وكلاهما خطرٌ مدمرٌ[٤]، فاذا ضعف في النفوس، انحلت اكبر عروة وثقى يقوم عليها بناء النفس الإِنسانية المؤمنة، وتصبح النفس على فريسة الشهوات والملذات[٥]، مما يقوض دور الأسرة، والاهتمام بأولادها وتوعيتهم بخطورة الانصياع وراء أصدقاء السوء أَو التقليد البعض دون وعي، فيسعى الشباب في زواج سري يستطيع من خلاله إِشباع حاجاته ورغباته دون أية قيود أَو شروط، فالمرأة تكون ضائعة نفسياً تلوم نفسها، طوال العمر على ما فعلته في حقها، مرفوضة اجتماعياً، إِضافة إِلى ضياع الجيل الذي يولد في هذه الزيجات، فمعظمهم لا ينسب إِلى والده، ويضطر أَهل الفتاة إِلى كتابته باسم جده لامه[٦]، فلا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، ولا التوالد والتوارث، فيقول الرجل للمرأة: أَتمتع بك أَياماً أَو أَتمتع بك مدة إِقامتي في هذا البلد أَو أَتمتع بك شهراً بكذا دينار، فتقول: قبلت، وهذا باطل؛ لأنه أَبيح في صدر الإِسلام، ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح في غزوة اوطاس ثم حرم بعد ذلك، وأستقر الأمر على التحريم[٧].

٤. الاهمال وغياب المعيل: فغياب الدور الرقابي، وسوء المعاملة، وقلة العناية إما لإراحتهم، أو لعدم الثقة بهم، أو لعدم المبالاة في تربيتهم[٨]، يؤدي الى رفض تلبية احتياجات الشخص أو الإخفاق والفشل والقصور في انجاز الواجبات، وكذلك التدليل الزائد من الوالدين، وغياب لغة الحوار مع الأبناء وإشراكهم في اتخاذ القرارات خاصة إذا كانت تتعلق مباشرة بمصيرهم[٩]، أو إهمال المسن او التعامل الخشن والقاسي الذي

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣٦) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر د . وهبة الزحيلي: (ص ٧٤) ..

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٠٨) زواج المسيار دراسة فقهيه واجتماعية ونقدية عبد الملك المطلق ص ١٠٢ .

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٢) بداية المجتهد ابن رشد: (٤/ ٢٣٢). الكافي في فقه الإِمام أَحمد بن حنبل: (٢/ ٣٣)

(٤) الزواج السري: Http://www.yabeyrouth.com/pages

(٥) ينظر: البطولة في ظل العقيدة عبد الحميد كشك الدار المختار ط ٢ د . ت: (ص ١٩-٢٠) .

(٦) الزواج السري . Http://www.yabeyrouth.com/pages

(٧) ينظر: المبسوط: ٥/ ٢٧٤ الكافي ٢/ ٥٣٣.

(٨) ينظر: دراسات في التربية: ٣٢.

(٩) ينظر: الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، محمد فهمي، ص١١٣ سيكولوجيا الكبر والشيخوخة ، علي جاسم عكلة

يتعرض له من قبل أفراد أسرته، يدفعه إلى سلوكيات وانحرافات عديدة[١].

٥. تعاطي الكحول والمخدرات: رغبة في المرح والتسلية ونسيان الهموم ، لعدم وجود رقابة فتبرز التفاهة والسلبية، والاكتئاب، والعزلة عن الآخرين، وتأنيب الضمير، وارتكاب السلوك الانحرافي كالسرقة والقتل وغيرها، ومزاملة رفاق السوء[٢].

٦. الفقر والبطالة: : فالحاجة والحرمان الهادي يدفعان الأفراد إلى ارتكاب الجرائم ، فالفقير الذي لا يجد سبيلاً للعيش يضطر إلى سلوكيات إجرامية لكي يسد حاجاته الأساسية[٣]، ويدفع الأفراد إلى اللجوء إلى الشارع لسد الحاجات تسولاً أو تشرداً[٤] من أجل الاستمرار وسد جوعها وعوزها وحاجاتها، وكذلك ينتشر بينها ما يسمى بالجرائم دون ضحايا التي تؤدي إليها ضيق المساكن والكثافة السكانية العالية وقلة دخل الأسرة[٥]، خاصة وان التسول اسهل واوفر واربح من مزاولة الأعمال الشاقة لذا فهو يلقي الذنب على البطالة بأنها السبب يمكن ان تفرز أمراضا نفسية وانحرافات سلوكية وتؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة إلى ارتفاع الجريمة في المجتمع[٦]، وهي تنتشر بشكل خاص في الأزمات الاقتصادية حين ينخفض مستوى الإنتاج بسبب كبر السن أو عدم قدرتهم على الاستمرار في العمل، أما لأسباب مرضية أو نفسية أو بسبب عاهة[٧].

٧. ازدياد حجم عناء الأسرة: وما يلازمه من متاعب والآم لايشعر بها الا من ابتلي بها ، حيث يكابد الوالدان جنوح الاحداث الاسرية ، والانحرافات السلوكية من: سرقة، او اعتداء ، او اغتصاب ، او شرب الخمر والمسكرات ، او التزوير ، او الزنا ، او اللواط ، او العناد والتمرد وعدم الطاعة[٨]، والكذب والشجار وجميع هذه المساوئ السلوكية تلقي بتبعاتها على كاهل الاسرة ، مما يزيد من حجم مسؤوليتها التربوية.

٨. السمعة السيئة: التي تلحق بالاسرة، ولها آثارها الاجتماعية والتربوية ، كعزوف الناس عن التعايش مع الاسرة السيئة، او لمصاهرتها ، لذلك من واجب الأسرة ان تدفع هذا الاثر السيء من خلال تطبيق منهج التربية

الزبيدي، ص٢٣٨

(١) ينظر: علم اجتماع العنف، د.معن خليل العمر، ص١٤٦ الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين ، ص١٢٧ علم اجتماع العائلة، ص٣٧٤

(٢) أثر التسول في إنحراف الاطفال ، دراسات اجتماعية ، قاسم عبد الدباغ ، ص ٤٤ .

(٣) المشكلات الاجتماعية ، ص٨٩.

(٤) ينظر: الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، ص ٣٤٤. مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق، ص١٤٩

(٥) الفقر والمشكلات الاجتماعية، د. عدنان ياسين، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، العدد (١١)، بغداد، ٢٠٠١، ص١٠٨.

(٦) ينظر: البطالة في العراق، ص٤٧ سياسات التشغيل بين سوق العمل والبطالة ص١٩ علم اجتماع الجريمة، ص٨٩

(٧) ينظر: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، ص٢٢ آفاق التغير الاجتماعي النظرية والتطبيق، ص١٧٥

(٨) ينظر وليد شلاش نايف، مشكلات الشباب والمنهج الاسلامي في علاجها، ص٧٠-٧١، ط١ بيروت.

الاسلامية الذي يكفل لها وللمجتمع البعد عن المساوئ الخلقية ، ويصونها من ألسنة الشتم ومن في قلوبهم مرض، فنتأمل قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا﴾ [١] ففي هذا التوجيه تربية وقائية حتى لا يطمع من مرضت قلوبهم بدأ الشهوات ، فأي تربية أجل وأعز من هذه التربية الوقائية العلاجية[٢].

٩. إنتهاك الأعراض: بالانحرفات والشذوذ فيفسد النسل وينسب الى الرجل ما ليس منه، كل ذلك نتيجة الانحرافات الجنسية[٣]، وقد قال النبي ﷺ: ((فأن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب)) [٤] ولا إحصان للأسرة الا بالوقائية من المفاسد الخُلقية وتطبيق ما تضمنه الاسلام.

١٠. الطلاق: هو لفظ يفك العشرة بين الزوجين في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٥]، قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٦] لوجود الشقاق والنفرة أو الاعتداء بينهما ينشأ عن عدم الطاعة، وهو ما يسمى بالنشوز ويكون من كليهما، إذا تبيَّن أنه مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشرا بالمعروف ولا أن يقوم كلٌّ منهما بحقوق الزوجية وواجباتها[٧].

المطلب الثاني: وسائل حفظ الأسرة المسلمة وحمايتها:

لقد حرص الإِسلام على بناء الأسرة، وحفظ كيانها بالمحبة والألفة، والتعاطف والتراحم ليصبح المجتمع قوياً ومتماسكاً، وقد حظيت الأسرة باهتمام القرآن الكريم الذي عالج شؤونها، ونظم علاقات أفرادها، عن طريق بناء الفرد، فمن السهل بناء المصانع وناطحات السحاب، بخلاف بناء النفوس فلو هدمت وهزمت من داخلها فلن تقوم في الدنيا حضارة[٨]، لأن الأسرة هي اللبنة الأَساسية في بناء المجتمع فقد أسسها الإِسلام على تقوى من الله ورضوان وهيء لها كل وسائل السعادة وسبل الرقي فبناها على الإِيمان، والإِسلام، والإِحسان[٩]، لتدوم الحياة المنزلية على أتم نظام، ولو انه تعالى جعل لكم ذكوراً وجعل إِناثهم من جنس آخر

---

(١) سورة الاحزاب الاية (٣٢).
(٢) المستخلص في تزكية الأنفس، سعيد حوى، ١٨.
(٣) ينظر: مشكلات التربوية: خالد الحازمي ، ص(١٠-١١).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٤١) برقم (٦٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦)برقم (٣/ ١٦٧٩).
(٥) ينظر: الدر المختار ٣ / ٢٢٦ المغني ٧ / ٤٦.
(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(٧) ينظر: الدر المختار ٣ / ٢٢٦ المغني ٧ / ٤٦، كشف القناع ٥ / ٢١٠.
(٨) ينظر: الإِسلام وعلم الاجتماع العائلي (ص ٩٣٠) ينظر: النظم الإِسلامية (ص ١٤٥) .
(٩) بناء الأسرة المسلمة موسوعة الزواج الإِسلامي عبد الحميد كشك المختار الإِسلامي د . ط . ت: (ص ٨٧) .

من غيرهم من نبات أَو حيوان، لما حصل هذا الإِتلاف بينهم وبين الأَزواج، بل كانت تحصل نفرة [١]، فاعتبر الزواج ميثاقها الغليظ وأحاطه بسياج قوي ووضع كل القوانين من اجل الحفاظ عليها وعلى أَواصرها، وحدد الواجبات والحقوق، لكل واحد من أَفراد الأسرة[٢]، لذا كان نظام الأسرة في الأسلام نظاما محكما وهو جزء من نظرة الإسلام الشاملة للحياة وركن ركين لبقاء الامة الاسلامية وصمودها، ولكي نعترف أكثر على تلك الوسائل، منها:

اولا: المعالجات الذاتية: هي من المقومات الوقائية في التنشئة الإيمانية وتعميق الأخلاق الإسلامية وبيان خطورة مضار الممارسات المحرمة، وما تنتجه من أمراض وسقوط اجتماعي، وإبعادهم عن أصدقاء السوء ومراقبة سلوكهم بصورة مستمرة، واستخدام العقاب الأدبي والجسدي عند الحاجة إليه للردع عن الوقوع في تلك الهاوية، فالإيمان نور يتغلغل إلى داخل المسلم، ويتسلل إلى خلاياه حتى يكون جزء من تكوينه يستمد منه القوة فلا يخاف إلا الله ولا تأخذه في الله لومة لائم وفي تربية النبي ﷺ للشباب نأخذ لمحات سريعة عن قيمة الشباب عند الحبيب المصطفى ﷺ وكيف كان يتعدهم بالتربية الإيمانية.

١ – ثبوت الايمان: وردت في السنة النبوية المحافظة على الايمان، والحذر من زواله أو نقصانه فعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، .....))[٣] فالبناء الداخلي أي _بناء قلوب الإفراد من الداخل يعتبر كالوقود الذي يشحن طاقة القلب، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ يَئُولُ أَمْرُهُ إِلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ لأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ [٤]، وحكي عن بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ[٥]، فالإيمان يربي الفرد من داخله ويمنحه الاستقرار النفسي، والانضباط السلوكي، فيعصمه من الزلات والأهواء وينجيه من المهلكات، فالإيمان يرتقي سلوكيا بالمؤمن وبه يستحق ما خص به من تكريم ، وهو السياج المنيع للمؤمن من الانحراف.

٢ – بيان الجزاء والعاقبة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ..... وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.....))[٦]، فهؤلاء الأشخاص في ظل عرشه ورحمته وقد اختلفت أعمالهم ، ولكن جمعها معنى واحد، وَهُوَ مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم

---

(١) في رحاب التفسير: كشك: (٥/٣٩١٥) بناء النفوس عبد الحميد كشك المكتب المصري الحديث د . ت . ط: (ص ١١٧) .

(٢) الإسلام وعلم الاجتماع العائلي (ص ٩٣) التربية الاجتماعية في الإسلام (ص ٨٠) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ٣/ ١٣٦، برقم (٢٤٧٥) .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٤.

(٥) تحفة الأحوذي ٧/ ٣١٤.

(٦) صحيح البخاري كتاب الأذان بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ ١/ ١٣٣ برقم ٦٦٠.

لأهوائها، وذلك يحتاج إلى صبر عَلَى الامتناع مِمَّا يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع، وفي تجشم ذَلِكَ مشقة شديدة عَلَى النفس، ويحصل لها بِهِ تألم عظيم، فإن القلب يكاد يحترق من حر نار الشهوة أو الغضب عِنْدَ هيجانها إذا لَمْ يطفء ببلوغ الغرض ، فلا جرم كَانَ ثواب الصبر عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إذا اشتد الحر فِي الموقف، ولم يكن للناس ظل يقيهم حر الشمس يومئذ، وكان هؤلاء السبعة فِي ظل الله عز وجل، فَلَمْ يجدوا لحر الموقف ألماً جزاءً لصبرهم عَلَى حر نار الشهوة أو الغضب فِي الدنيا(١).

٣ – المراقبة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: ((يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، ....))(٢)، ومعناه؛ احفظ أمر الله واتقه، فلا يراك حيث نهاك، واحفظ حدود الله ومراسمه التي أوجبها عليك، فلا تُضيع منها شيئًا، فإذا فعلت ذلك حفظك الله في نفسك ودينك ودنياك. وهذا من أحسنِ العبارات عن هذا المعنى وأبلغها وأجزلها، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ ، فتجده معَك بالحفظ والإحاطة والتأييد حيث ما كنت، فإنَّ ذلك أمر ثابت لا يبدل، ولا ينسخ، ولا يغير عمَّا هو عليه(٣).

٤ – ستر العورة: فعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، أما عورة المرأة مع الرجل فان كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة، ولا يجوز ان ينظر إلا الى الوجه والكفين، وكذلك لا يظهر أي مستور من زينتهن في تطيبهن أو كلامهن أو حركاتهن(٤) قالﷺ: إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه(٥).

٥ – غض البصر وحفظ الفروج: من الاطلاع على المحاسن ، للحيلولة دون وصول السهم المسموم مباعدة النفس عن التطلع الى ما عنى أن يوقعها في الحرام، أو ما عنى أن يكلفها صبرا شديدا عليها والغض إطباق الجفن على الجفن بحيث يمنع الرؤية، (٦) قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٤٦ .
(٢) سنن الترمذي ، أبواب القيامة والرقائق والورع ٤/ ٦٦٧، برقم (٢٥١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي ٢/ ٦٠٥.
(٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٣/ ٤٥٤ـ٤٥٨.
(٥) صحيح سنن أبي داود: الألباني: ٢/ ٧٧٤.
(٦) مفاتيح الغيب: الرازي: ١١/ ٥٣٢ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٣/ ٤٥٤ في ظلال القرآن: سيد قطب: ٤/ ١٥١٢ـ١٥١٤.

فُرُوجَهُنَّ[١]﴾، أي: يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه [٢]، قال ﷺ: لا تتبع النظرة، النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة « [٣]، قال ﷺ: « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره ، إلا أخلف الله له عبادةً يجد حلاوتها « [٤]، وحفظ الفرج: هو ما بين الرجلين ، وكني به عن السوأة [٥]عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)) [٦]، وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَلِيٍّ ((يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ)) [٧]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ)) [٨] فيجب على الشاب أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم ، فيجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال[٩].

٦ – الابتعاد عن الزنا: فلا ينبغي أن يطأ الرجل امرأة، في فرجها من غير نكاح وليس بينهما علاقة زوجية ولا شبهة نكاح أو ملك يمين، بمطاوعتها، في حال الاختيار[١٠]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ [١١] لأنه جريمة من الكبائر يهتك الأعراض، ويخلط الانساب، ويفكك الروابط ، وتنهار الاخلاق، يفسد الصحة وينقل العلل، والأمراض التناسلية[١٢].

٧ – صيانة الأنساب: والتغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة ، لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك عفتها، والاسلام يعلن حق كل انسان في المجتمع ان يحمي أهله وأسرته من وباء الفاحشة ، كي تقوم الحياة الانسانية على اساسها الانساني الاصيل [١٣] قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ

---

(١) سورة النور: الآية (٣٠ ـ ٣١).
(٢) تفسير الطبري: ١٨/ ١١٦ التحرير والتنوير: ١٨/ ٢٠٤ روح المعاني: ١٨/ ١٣٨
(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٢٤٦، رقم ٢١٤٩.
(٤) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٦٤ ، رقم ٢٢٣٣٢.
(٥) المفردات: ٣٧٥.
(٦) صحيح مسلم كتاب الآداب بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ٣/ ١٦٩٩، برقم (٢١٥٩).
(٧) سنن أبى داود كتاب النكاح باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ. ٢/ ٢١٢ ، برقم (٢١٥١) ، اسناده حسن.
(٨) سنن أبي داود كتاب النكاح باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ ٢/ ٢١٢، برقم (٢١٥٤) ، اسناده صحيح .
(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٣٩.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٣ـ ٣٤، مغني المحتاج، ٢/ ٧٤٠ المغني: ٩/ ٥١
(١١) سورة الإسراء: الآية٣٢.
(١٢) ينظر: الحدود في الاسلام ومقارنتها بالحدود الوضعية: ١٤٣.
(١٣) ينظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، ١ / ٦٠١ دستور الأسرة في ظلال القرآن، ١٣٣.

فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً﴾ [١] فقوله ﴿إنه كان فاحشة﴾ إشارة إلى القبح العقلي، وقوله ﴿مقتاً﴾ إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله ﴿وساء سبيلاً﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة[٢].

٨- منع مصاحبة غير الأزواج: فقد رفض كل لقاء بين رجل وامرأة عن طريق غير شرعي من المسافحة، والمخادنة[٣]، أو المخاللة[٤] قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [٥] لتكوين مكان نظيف حصين تنشأ فيه الذرية على أفضل الأخلاق مما يؤدي إلى انتظام المجتمع، وتقوية أفراده، وتوثيق صلاته ، ومكاثرة النسل الذي فيه قوة وعزة للمسلمين [٦].

٩ – التحذير من الاشاعة [٧]: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [٨] برفض السماع لها، وعدم ترددها، حتى لا يظن بالمسلمين الا الخير، لأن المؤمنين كالنفس الواحدة، فيما يجري عليها من الأمور، فإذا جرى لأحدكم مكروه، فكأنه جرى على جميعهم[٩] .

١٠ – تجنب قذف المحصنات: ومطالبته بالشهود، إن كان صادقا، فإذا لم يأت بهم حكم عليه بالكذب الذي جزاؤه عذاب من الله عظيم، لان القذف من الكبائر يستحق الابعاد عن رحمة الله [١٠]، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١١].

١١ – تجنب الذنوب والفواحش: قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: أعملوا بطاعة الله، واتقوا الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار[١٢]، ويقول علي بن ابي طالب ﷺ: (أي علموهم وأدبوهم) [١٣]، فوقاية الأهل من النار تتطلب القيام بالمسؤولية التربوية.

---

(١) سورة النساء الاية (٢٢).
(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ، الرازي، ٢/ ٢٠.
(٣) الأخدان:أصدقاء على الفاحشة،واحدهم خدن وخدين. أحكام القرآن للقرطبي: ٥/١٤٣.
(٤) المخاللة :الإخاء والصداقة. شرح مسلم للنووي: ٧/١٥٩.
(٥) المائدة: ٥ .
(٦) جاهلية القرن العشرين: محمد قطب . مكتبة مشكاة ، ص ٢٤٦ .
(٧) ينظر: الخطايا في نظر الاسلام: عفيف عبد الفتاح طارة، ٨٢.
(٨) سورة النور: الآية (١١ـ ٢٢).
(٩) الجامع لاحكام القرآن: القرطبي، ٧/ ٤٥٩٥مفاتيح الغيب: الرازي، ٥/ ٤٩٦ـ ٤٩٧.
(١٠) تفسير الطبري: ١٨/ ١٠٥ زاد المسير: ابن الجوزي: ٦/ ٢٥
(١١) سورة النور: الآية (٢٣ـ ٢٥).
(١٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم: ابن كثير (٤/٢٣٣).
(١٣) ينظر: الجوانب الاجتماعية لظاهرة الادمان، السيد متولي العشماوي، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض ١٤١٤هـ ،٢/٨٢.

ثانيا: المعالجات الإجرائية:

١ - إيجاد السكن اللائق: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (١)، أي: تسكنكم من الحر والبرد، وتستركم أنتم وأولادكم، وأمتعتكم، وتتخذون فيها الغرف والبيوت التي هي لأنواع منافعكم، وغير ذلك من الفوائد المشاهدة (٢)،لأنه محل الارتياح، والاطمئنان، والاستقرار، والامان، ولا يحل لأحد أن يتطفل على الحياة الخاصة للأفراد، بالاستنصات، أو التجسس ، أو اقتحام الدور، ولو بالنظر من قريب، أو بعيد، بمنظار أو بدونه (٣).

٢ - الاجتماع والألفة: على الطعام وغيره(٤)، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾(٥).

٣ - المحافظة على السلام وصلة الرحم: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٦) وقال ﷺ ((إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله، فإذا خرجتم فأدعوا أهله بسلام)) (٧) .

٤- الحوار: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ

(١) سورة النحل: من الآية ٨٠.
(٢) تفسير السعدي: ٤٤٥.
(٣) الأدب الضائع: الشيخ محمد بن اسماعيل المقدم، ٦.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٧/ ٤٧٠٥ احكام القرآن: ابن العربي: ٣/ ١٤٠٢.
(٥) سورة النور: الآية ٦١.
(٦) سورة النور: الآية ٦١.
(٧) البيهقي شعب الايمان ١١/ ٢٣١.

عَلَيْهِ وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ))[١] في الحديث ضرورة الحوار واللقاء لسماع مشاكلهم ومعاناتهم، وإيجاد الحلول لها، فتمكين الافراد من النقاش ليتكلموا عما بداخلهم بصراحة ووضوح ، واستخدام الحجج العقلية وبيان الحقائق وآثارها من الوسائل الناجحة لديمومة الاواصر .

٥- العمل: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ))[٢]، ضرورة تعليم الشباب الحرف والمهن والصناعات والتصرف في كسب المعاش ، والمتاجرة ، فإنَّ اشتغال الشباب ، يعني نهوض الأمة ، والقضاء على البطالة ودفع المجتمع نحو التقدم والازدهار ، وَلَوْ كَانَ بِعَمَلٍ شَاقٍّ ، كَالِاحْتِطَابِ ، ففيه الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ[٣] .

٦ – اختيار الصحبة: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:))الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ))[٤]، إنَّ الإنسان منجذب بطبعه شَاءَ أم أَبى وكل أَمر يصبو الى مناسبه فليحرص الشاب على اختيار إخوانه وخاصته ودوام محبته لهم فللصحبة فَضْل فهي تعين على ممارسة أعمال الخير وفيها التناصح والتذكير حصول الأجر مع الالتقاء به في الآخرة[٥].

٧ – حسن الخلق: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ))[٦]، يجب حث الشباب على حسن الخلق وتعليمهم الْحِكْمَةُ فهذه أَوْصَافِ مَنْ كَمُلَ إِيمَانُهُ ، فالأحوال الظاهر انعكاس الأحوال الباطنة من تَرْكُ الْقَبَائِحِ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَإِتْيَانُ الْمَحَاسِنَ، وَالْخَيْرَاتِ، وَهَذَا خُلُقُ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، فخِيَارِكُمْ من كانت أخلاقه حسنة لِأَن هَذَا الدّين مَبْنِيّ على حسن الْخلق فكمال إيمان الإنسان ونقصه على قدر ذلك وَلذَلِك كَانَ الْمُصْطَفى أحسن النَّاس خلقا لكَونه أكملهم إِيمَانًا فيثاب الانسان على تلك الأخلاق[٧]، فإن دعوتهم إلى الأخلاق الفاضلة عمومًا، فإن من اتقى الله وراقبه في كل أحواله كلها عاش سعيداً طيبًا.

٨ – تحري الحلال: قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ

---

(١) مسند أحمد ، ٣٦/ ٥٤٥، برقم (٢٢٢١١) ، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.
(٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٥٧ن برقم (٢٠٧٤).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٠٩، طرح التثريب في شرح التقريب ٤/ ٨٣ ، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٠٦ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٥٠.
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب علامة حب الله عزو جل ٨/ ٣٩، برقم (٦١٦٨) .
(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥/ ٩٤ ، عمدة القاري ٢٢/ ١٩٧ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٥٥.
(٦) سنن الترمذي ، أبواب الإيمان بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ ٥/ ٩، برقم (٢٦١٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
(٧) بحر الفوائد للكلاباذي ص: ٧٣ ، فتح الباري ١٠/ ٤٥٨ ، مرقاة المفاتيح ٥/ ٢١٢٨.

لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (١)، فالمعنى: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، وبالعكس ... الطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والرمي الواقع من المنافقين لا يليق إلا بالخبيثات والخبيثين، لا بالطيبات والطيبين، فالطيبات والطيبين مبرءون مما يقوله الخبيثون(٢).

٩- تفعيل المسؤولية الأسرية: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٣)، من النصح والتوجيه والإرشاد: ولذلك فأنه يجب على الأسرة المسلمة ان تعطي عنايتها ورعايتها لأبنائها ، ووقايتهم من الانحرافات بجميع أنواعها وأشكالها ومستوياتها ويعرفوا حقوقهم وواجباتهم (٤).

الخاتمة

* حماية الأسرة والمحافظة عليها واجب شرعي منبثق من الكتاب والسنة النبوية ، وقد جاء ذلك في تطبيق النبي ﷺ.

* الأسرة موطن الانسان الهادئ ومحل استقراره لابد ان يحاط بجملة من الروابط والضوابط لبقائه.

* الأسرة في الإسلام ليست مجرد نسب او محل سكنى فقط بل مزيج من العطف والرحمة والسكينة والحنان المشروع .

* تعميق الأخلاق والقيم من مسؤولية الأسرة فالإيمان يتغلغل داخل القلب، يوجه الانسان ويقوَّم سلوكه فالبناء الداخلي كالوقود الذي يشحن الطاقة .

* اختيار الزوجة من عوامل استمرار تماسك الأسرة وديمومتها والمعاملة بالحسنى تضمن حقوق وواجبات جميع الافراد .

* الاسرة السليمة تحافظ على الجيل من اجل الاهتمام بالشباب فهم طاقة من اجل صرفها فيما ينفعهم، وإلا صرفوها فيما يضرهم.

* تعليم الأجيال حفظ الحدود والقيم والاحكام التي أوجبها الله تعالى، ليسير الانسان في ظلها فان فعل ذلك حفظه الله في نفسه ودينه ودنياه.

* الحوار الأسري مطلوب شرعا ولقاء الافراد مع بعض لسماع مشكلاتهم ومعاناتهم ، والبحث عن الحلول

---

(١) سورة النور: الآية ٢٦.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي: ٣/ ١١٧، وتفسير أبي السعود: ٤/ ٥٣

(٣) سورة التحريم آية(٦).

(٤) ينظر: سبعة مقالات في التربية الاسلامية ، ٣٧ .

لها فإن التنشئة السليمة تعني إعداد فرد ضمن المجتمع ليعرف حقوقه وواجباته.

* الاختلال العاطفي للإنسان يجعله فاقد التوازن ويؤثر على ترابطه الاجتماعي، وقد عالج النبي ﷺ، ذلك من خلال الزواج والصوم وغض البصر.

* ضرورة ممارسة الحرف والمهن والصناعات والتصرف في كسب المعاش ، والمتاجرة ، فإنَّ الاشتغال يعني نهوض الأمة ، والقضاء على البطالة ودفع المجتمع نحو التقدم والازدهار.

* المحافظة على صلة الارحام وبقاء استمرار العلاقات الأسرية والاجتماعية عامل مهم يصب في استقرار المجتمع.

* الدعوة الى نشر الثقافة الاجتماعية حول التحديات التي تواجه كيان الأسرة ومعالجة الظواهر السلبية من عوامل التحصين.

* مراقبة الأزواج والابناء فيما يظهروا به على مواقع التواصل الاجتماعي منعا من نشر الخصوصيات ومدعاة للستر والحشمة وتوجيههم الى استخدام المواقع والمفيدة والهادفة لما فيه من خدمة للاسرة خاصة والمجتمع عامة

* التحذير من السلوكيات الخاطئة والمنحرفة لتوعية الناس فالوقاية خير من العلاج.

* قد يصيب الأسر بعض المعوقات والاخطاء ينبغي البحث عن علاجها وإيجاد الحلول لها فالخطأ وارد والعيب في عدم إصلاحه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للمرتضى الزبيدي دار الفكر بيروت

٢. أثر التسول في إنحراف الاطفال، دراسات اجتماعية، قاسم عبد الدباغ، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٧ م .

٣. أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. أحكام القرآن لجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية

السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٥. الأحوال الشخصية الإمام احمد أَبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة د . ط ٢٠٠٥م: (ص ٢١).

٦. الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي(ت ٦٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط٣ – ١٩٧٥ م .

٧. الآداب الشرعية المنح المرعية محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب.

٨. الأدب الضائع: الشيخ محمد بن اسماعيل المقدم، دار الصفوة الطبعة العاشرة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٩. الأذكار ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٠. اساس البلاغة، ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون، ط١، منشورات محمد علي بيضون، ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.

١١. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر د . وهبة الزحيلي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي العدد (٣٦)

١٢. أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط١ / ٢٠٠٩ م .

١٣. إعانة الطالبين: لأبي بكر السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار المعرفة – بيروت، ط١ /١٩٩٧م .

١٤. انحراف الشباب خالد الجريسي الرياض ١٤٢٠.

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

١٦. التجريد لنفع العبيد: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م

١٧. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م .

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد رشيد القرطبي، (ت٥٩٥هـ / ١١٩٨م)، تحقيق: عبدالمجيد الحلبي، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠م، (ط٢) .

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية،

١٩٨٦م، (ط**٢**) .

٢٠. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: **١١٥٦**هـ) الناشر: مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، **١٣٤٨**هـ

٢١. البطولة في ظل العقيدة عبد الحميد كشك الدار المختار ط **٢** د . ت.

٢٢. بناء الأسرة المسلمة موسوعة الزواج الإِسلامي عبد الحميد كشك المختار الإِسلامي د . ط . ت .

٢٣. بناء الأسرة في الإِسلام (واهم التحديات المعاصرة لها) بيان احمد حسن ديوان الوقف السني العراق مركز البحوث والدراسات الإِسلامية ط**١ ١٤٣١**هـ–**٢٠١٠**م .

٢٤. بناء النفوس عبد الحميد كشك المكتب المصري الحديث د . ت . ط .

٢٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: **٦٨٥**هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – **١٤١٨** هـ

٢٦. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: **٤٥٨**هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، **١٤٢٣** هـ – **٢٠٠٣** م

٢٧. تبيين الحقائق/ م كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت لبنا، ط**٢**، ب، ت

٢٨. التحرير والتنوير :الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت **١٢٨٤** هـ)، دار سحنون – تونس، **١٩٩٧** .

٢٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: **١٣٥٣**هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: **٨٠٤**هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، **١٤٠٦**

٣١. تربية الشباب: الدكتور / خالد أحمد الشنتوت نسخة الشاملة.

٣٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: **٦٥٦**هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدينالناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، **١٤١٧**

٣٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى:

٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٦. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٤٤ هـ)، دار طيبة – بيروت، ط٢ / ١٩٩٩م.

٣٧. التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»/ فخر الدين الرازي، (ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م).

٣٨. النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

٣٩. التقدم في السن دراسات اجتماعية ونفسية، د.فؤاد احمد علي وآخرون، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٨٤.

٤٠. تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين: علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي (المتوفى: ١١١٨هـ) المحقق: محمد الشاذلي النيفر الناشر: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله

٤١. تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٧٥م .

٤٢. التيسير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، قدم له: الشيخ خليل الهراس، دار الفكر، ١٤٠٥هـ .

٤٤. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار عالم الكتب – الرياض ،ط ١ / ٢٠٠٣ م .

٤٥. جاهلية القرن العشرين: محمد قطب . مكتبة مشكاة، ص ٢٤٦ .

٤٦. الجوانب الاجتماعية لظاهرة الادمان، السيد متولي العشماوي، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض ١٤١٤هـ

٤٧. الكتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٤٨. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: **١٢٥٢**هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م

٤٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت **١٢٣٠** هـ)، دار الفكر، بيروت، ط**٢** ،**١٣٨٦** هـ .

٥٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لخاتمة المحققين محمد أمين ابن عابدين، (ت **١٢٥٢** هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار عالم الكتب - الرياض، طبعة خاصة، **٢٠٠٣**م.

٥١. الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين، احمد محمد كويز، مطبعة الارشاد، دمشق، بدون سنة طبع،

٥٢. الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، محمد سيد فهمي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، **٢٠١٢**.

٥٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ للعلامّة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ت **١٢٧٠**هـ، بيروت-لبنان-**١٤١٤**هـ- **١٩٩٤**م.

٥٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت **٦٧٦** هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٥. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: **٥٩٧**هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

٥٦. الطبعة: الأولى - **١٤٢٢** هـ زواج المسيار دراسة فقهيه واجتماعية ونقدية عبد الملك المطلق دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٧. الزواج في ظل الإِسلام عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف الدار السلفية الكويت ط **٣ ١٤٠٨**هـ- **١٩٨٨**م

٥٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: **٩٧٤**هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، **١٤٠٧**هـ - **١٩٨٧**م

٥٩. سبعة مقالات في التربية الإسلامية، صالح بن علي أبو عرَّاد، دار الفكر- بيروت .

٦٠. سنن ابن ماجه, محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, دار الفكر- بيروت, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: **٢٧٥**هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٦٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: **٢٧٩**هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٦٣. سيكولوجيا الكبر والشيخوخة، علي جاسم عكلة الزبيدي، دار الفكر– بيروت.

٦٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٦٥. شرح قانون العقوبات اللبناني، د. محمود نجيب حسن، ط٢، دار النفري، بيروت، ١٩٧٥،

٦٦. شرح كتاب النكاح: الشيخ الطهطاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٧. شرح كتاب النكاح: الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ – ٢٠٠٥ م .

٦٨. صحيح البخاري, الجامع الصحيح المختصر, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, دار ابن كثير، بيروت, ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٩. صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري, دار إحياء التراث العربي – بيروت, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٠. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م

٧١. طرح التثريب في شرح التقريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الطبعة المصرية دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .

٧٢. عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإِسلام د . عبد الله ناصح علوان دار السلام مصر ط٧ ١٤٣١هـ–٢٠١٠م

٧٣. العلاقات الجنسية في الإِسلام الشيخ مروان محمد الشعار دار الشروق للنشر والتوزيع.

٧٤. علم اجتماع الانحراف، د.معن خليل العمر، دار الشروق، ٢٠٠٩ .

٧٥. علم اجتماع الجريمة، د. احسان محمد الحسن، ط١، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠٠٨ .

٧٦. علم اجتماع العائلة، احمد القيصر، ومليحة عوني وآخرون، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨٥.

٧٧. علم اجتماع العنف، د.معن خليل العمر، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ٢٠١٠.

٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٩. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٨٠. فتح الباري. لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، دار

ابن الجوزي – السعودية / الدمام تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد هـ الطبعة: الثانية، **١٤٢٢** هـ .

٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة, بيروت, **١٣٧٩** .

٨٢. فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت **١٢٥٠** هـ) دار الفكر– بيروت، ط**٣**، **١٩٨٩** .

٨٣. فتح القدير/ للإمام كمال الدين محمد عبدالواحد السداسي ابن همّام الحنفي (ط/**١** مركز أهل السنة، بركات رضا فور بند– غوجرات– الهند، **١٤٢٥**هـ– **٢٠٠٤**م).

٨٤. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: **٦٨٤**هـ) الناشر: عالم الكتب

٨٥. الفقر والمشكلات الاجتماعية، د. عدنان ياسين، مجلة دراسات اجتماعية، بيت الحكمة، العدد (**١١**)، بغداد، **٢٠٠١**

٨٦. فقه الأسرة عند الأمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره: محمد بن أحمد الصالح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،**١**/ **١٧٩**

٨٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: **١١٢٦**هـ) الناشر: دار الفكر

٨٨. في رحاب التفسير/ عبد الحميد كشك، المكتب المصري الحديث **٢٠** شارع عمارة اللواء بالقاهرة.

٨٩. في ظلال القرآن/ سيد قطب. (ط/**٢٣**، دار الشروق– بيروت، **١٤١٥**هـ–**١٩٩٥**م).

٩٠. قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: **٩١١**هـ) رسالة الدكتوراة ناصر بن محمد الغريبي – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة عام النشر: **١٤٢٤** هـ .

٩١. كشاف القناع :الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت **١٠٥١**هـ)، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي(ت **٩٦٠**هـ)، حققه :أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**١**، **١٩٩٧** م .

٩٢. الكشاف عن حقائق غوامض تنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للعلامة جار الله، الزمخشري، مكتبة العبيكان – الرياض، ط **١** / **١٤١٨** – **١٩٩٨** م .

٩٣. الكليات معجم لغوي في المصطلحات والفروق اللغوية، ابو البقاء الكليات الكفوري، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، **١٩٨٥**

٩٤. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط بلا – ١٩٨٠ م .

٩٥. لسان العرب, محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري,ت٧١١هـ, دار صادر, بيروت, ط١.

٩٦. المبادىء العامة لمكانة المرأة في الإسلام: د . حسين بن عبد العزيز، المدينة المنورة – ١٤٢٧ هـ.

٩٧. مباهج الزواج في ضوء البيان القرآني: أحمد محمد الشرقاوي، جامعة الأزهر – ٢٠٠٧ م

٩٨. المبسوط، للسرخسي: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١ – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٩٩. المجموع «شرح المهذّب»/ الإمام النووي– طبعة زكريا علي يوسف– مطبعة العاصمة– القاهرة.

١٠٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ): دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

١٠١. المستخلص في تزكية الأنفس، سعيد حوى، ١٨.

١٠٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص: الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، (ت ٤٠٥ هـ) ،تحقيق: الإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ .

١٠٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

١٠٤. المشكلات الاجتماعية، دار الفكر، بيروت.

١٠٥. مشكلات التربوية: خالد الحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦. مشكلات الشباب والمنهج الاسلامي في علاجها، وليد شلاش نايف، ط١ بيروت.

١٠٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي، (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٨.

١٠٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٠ هـ.

١٠٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١١٠. المغني، الشيخ الامام العلامة موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، ١٩٧٢م .

١١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت **٩٧٧** هـ)، دار الفكر، بيروت، (د . ت).

١١٢. مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الاصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط**٢**، دار القلم، دمشق، **١٤١٨**هـ.

١١٣. مفهوم الأسرة ووظيفتها والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، ص **١٥٩**.

١١٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، **١٤٢٥**هـ/**٢٠٠٥**م

١١٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: **٦٧٦**هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، **١٣٩٢**.

١١٦. المهذب في فقه الامام الشافعي: للإمام أبي إسحق إبراهيم الشيرازي (ت **٤٧٦** هـ)، تحقيق: د . محمد الزحيلي ،دار القلم – دمشق، ط**١**–**١٩٩٦**م.

١١٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين الطرابلسي المغربي (ت **٩٥٤** هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة – **٢٠٠٣** م .

١١٨. موسوعة المرآة المسلمة: علي بن نايف الشحود .

١١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: **١٠٠٤**هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – **١٤٠٤**هـ/**١٩٨٤**م

١٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: **٥٩٣**هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

١٢١. الوضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، ص**٢٧**، دار القاني الثانية.

١٢٢. المجتمع والأسرة في الإسلام محمد طاهر الجوابي دار علم الكتب ط **٣ ١٤٢١**هـ–**٢٠٠٠**م

١٢٣. الموسوعة الفقهية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط/**١**، **١٤٠٩**–**١٩٨٩**م).

1. ibben.D.C: society crime and criminal Gereers 2nd Ed (New Jersey) Englewood cliffs 1973 p.225.

2. Gibben.D.C: society crime and criminal Gereers 2nd Ed (New Jersey) Englewood cliffs 1973 p.225.

3. Http://www.yabeyrouth.com/pages

4. Http://www.yabeyrouth.com/pages/ined3132.htm

5. http//:www.yabeyrouth.com/pageslindex3177.htm.